

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 2001
بتقرير بعض الأحكام بشأن إعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

مؤتمر الشعب العام،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1369 و.ر بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي في الخارج.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة وتقرير بعض الأحكام في شأن الأوضاع المترتبة على ذلك وتعديله.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1430 ميلادية بتقرير بعض الأحكام بشأن إعادة تنظيم اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

ق ر ر

مادة (1)

يراعى في تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أحكام المواد التالية، وبما لا يتعارض مع القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية المشار إليه.

مادة (2)

تتكون أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي وفقا لما يلي :-

- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- 2- الأمين المساعد للتعاون .
- 3- الأمين المساعد للثقافة والإعلام.

مادة (3)

يصدر بالاختصاصات التفصيلية لأمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع، ولأمينين المساعدين لها، وبتنظيم جهازها الإداري قرار من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ : 27 / ذو الحجة
الموافق: 22 / الربيع 1369 و.ر